

10 التأهيل الشافعي أنواع القتل

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد فهذا شروع في الكلام على الربع الرابع من ارباع الفقه - [00:00:00](#)

وقد تكلمنا فيما سبق حول العبادات ثم حول المعاملات ثم حول فقه الاسرة والان نشرع باذن الله تعالى مستمدين منه العون والتوفيق في الكلام على ما يتعلق بالجنايات والقضاء ويتفرع - [00:00:17](#)

عن ذلك الكلام على الجناية على الغير سواء كانت جناية على النفس او على ما دون على ما دون النفس والكلام على المعاصي التي تستوجب الحد والكلام على المنازعات والخصومات وفصل - [00:00:36](#)

الحكم فيها وبان الله تعالى سنشرع اولا في الكلام على القتل و القتل بغير حق مما حرّمته الشريعة الاسلامية اشد اشد تحريم مما حرّمته الشريعة الاسلامية اشد تحريم والله سبحانه وتعالى - [00:00:57](#)

توعد من يقتل مؤمنا بغير حق عامدا فقال سبحانه وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما والقتل كما قسمه فقهاؤنا رحمهم الله تعالى - [00:01:22](#)

ثلاثة اقسام قتل يسمى قتل عمد وقتل يسمى قتل خطأ في هذا الدرس يكون الكلام ان شاء الله تعالى حول القتل العمد ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق - [00:01:48](#)

بقتل شبه العمد وقتل الخطأ فنقول بارك الله فيكم وهذا امر لا بد ان نتنبه له حتى نميز بين الانواع الثلاثة اذا كان الشخص الذي صدرت منه الجناية على النفس - [00:02:11](#)

جناية على النفس يعني قتل اذا كان الشخص الذي صدرت منه الجناية على النفس قاصدا للفعل واحد وقاصدا للشخص ثمين بما يقتل غالبا فهذا هو القتل العمد اذا القتل العمد - [00:02:32](#)

لابد ان تتوفر فيه ثلاثة امور الامر الاول ان يقصد الفعل والامر الثاني ان يقصد الشخص والامر الثالث بما يقتل غالبا كشخص اخذ سكيناً فطعن زيدا فارداه قتيلا فالان هذا قصد الفعل - [00:02:55](#)

وهو الطعن وقصد زيدا وهو الشخص بالة تقتل غالبا وهي السكين هذا يسمى قتل عمد وبالتالي نقول ان هذا الجاني اذا كان يقصد الفعل فننظر واذا كان لا يقصد الفعل فهذا قتل خطأ. يعني اذا كان لم يقصد الفعل اصلا هذا قتل خطأ. يعني كرجل كان يمشي فزلقت رجله - [00:03:21](#)

فسقط على اخر فقتله. هذا لم يقصد الفعل اما اذا قصد الفعل فنظر هل هذا الذي قصد الفعل كأن قصد الرمي مثلا هل كان يقصد الشخص ايضا او لا يقصد الشخص - [00:03:53](#)

فان كان يقصد الفعل تمام؟ لكنه لا يقصد الشخص فهذا ايضا قتل خطأ كأن رمى بارك الله فيكم يريد غزالة او طائرا فهو قصد الرمي قصد الفعل لكن لم يقصد الشخص - [00:04:12](#)

ويريد الغزال او يريد الطائر فاصاب شخصا فقتله هذا قصد الفعل ولم يقصد الشخص هذا قتل خطأ فان قصد الفعل والشخص فنظر اذا كانت الالة تقتل غالبا فهذا قتل عمد. واذا كانت الالة لا تقتل غالبا فهذا شبه عمد. وسيأتي بيانه ان شاء - [00:04:34](#)

ولذلك نقول قتل العمد هو ان يقصد الفعل وان يقصد الشخص بما يقتل غالبا طبعا عدوانا ظلما ظلما وعدوانا. اما اذا كان القتل بحق ك ان فعل هذا الشخص ما يستوجب القتل - [00:05:01](#)

من الحدود مثلا فقتله بشروطه المذكورة في محلها هذا لا يعتبر لا يعتبر قتل عمد تترتب عليه الاحكام الاتي ذكرها ثم نقول بارك الله فيكم. في قتل عمد تجب الكفارة - [00:05:23](#)

وتجب ويجب القصاص. تجب الكفارة و يجب القصاص والكفارة مذكورة في سورة النساء عتق رقبة فمن لم يجد قام شهريين متتابعين وهذه كفارة وان وردت في قتل الخطأ لكن الفقهاء قالوا - [00:05:43](#)

ايضا تجب في قتل العمد والامر الثاني الذي يترتب على القتل العمد القصاص القصاص معناه ان يؤخذ الجاني بجنايته والولي ولي مقتول ولي المقتول له ان يعفو عن القصاص الى الدية - [00:06:10](#)

له ان يعفو عن القصاص الى الدية وله ان يعفو عن القصاص الى مال غير الدية هذا الامر الثاني له ان يعفو عن القصاص الى مال غير الدية وله ان يعفو مجانا وله ان يعفو مجانا - [00:06:35](#)

طبعنا هنا عندما نقول وللولي هذا خرج مخرج الغالب والا يمكن ان المقتوص المجني عليه هو الذي يعفو واضح قبل ان يموت ينطق بالعفو مثلا فحينئذ يترتب او تترتب احكام العفو - [00:06:57](#)

وبالتالي نقول الولي هذا بارك الله فيكم. اما ان يعفو عن القصاص ويعدل الى اخذ الدية واما ان يعفو عن القصاص ويعدل الى مال غير الدية واما ان يعفو مجانا. طبعنا لو قال عفوت عن القصاص الى الدية - [00:07:19](#)

ثبتت الدية لو قال عفوت مجانا. اه لا يثبت شيء يسقط القصاص وتسقط الدية لو قال عفوت لكن لم يقل مجانا ولم يقل الى الدية ايضا لا تجب الدية على المذهب. عندنا ثلاث حالات - [00:07:41](#)

ممن يقول عفوت الى الدية فتجب الدية واما ان يقول عفوت مجانا فلا تجب الدية طبعنا يسقطوا القصاص واما ان يقول عفوت فقط لا يقل مجانا ولا يقول الى الدية فايضا لا تجب الدية على - [00:08:05](#)

مذهبي الشافعية ثمان هذا القصاص الذي يترتب في او يترتب على القتل العمد العدوان له شروط طرود في القاتل وشروط في المقتول شروط في القاتل وشروط في المكتوب. فاما الشروط التي في القاتل فيشترط في القاتل القصد - [00:08:25](#)

يشترط القصد والمراد بارك الله فيكم ان يقصد الفعل الذي هو الرمي مثلا او الضرب مثلا ان يقصد الفعل ولا يشترط ان يقصد القتل واضح يشترط قصد الفعل ولا يشترط قصد القتل. يعني مثال حتى يتضح الامر - [00:08:52](#)

لو انه ضربه رصاص تمام بمسدس مثلا برصاص وهو يريد اصابة رجله يريد اعاقته لكن لا يريد قتله لكن هو تقصد ضربه. واضح؟ فهذا قصد الفعل الذي هو الرمي لكنه لم يقصد ماذا؟ لم يقصد القتل - [00:09:16](#)

نفترض ان هذا المجني عليه مات بهذا الامر نقول يترتب القصاص. قال لم اقصد القتل نقول قصدت الفعل. يكفي ان يقصد الفعل. فعندما يقول الفقهاء هنا ان يقصد القاتل اي ان يقصد الفعل - [00:09:41](#)

ولا يشترط ان يقصد القتل. هذا الامر الاول الامر الثاني الشرط الثاني من الشروط من شروط القصاص المتعلقة بالقاتل العلم ان يعلم القاتل بعصمة المقتول. ان يعلم القاتل بعصمة المقتول - [00:10:03](#)

الشرط انما يكون في دار الحرب انما يكون في دار الحرب. الشرط الثالث ان يكون القاتل بالغاً فلا قصاص على صبي الصبي اذا قتل لا القصاص عليه. وان ثبتت الدية في ماله. كذلك الشرط الرابع ان يكون - [00:10:18](#)

عاقلاً فلا قصاص على مجنون لا قصاص على مجنون. الشرط الخامس الا يكون القاتل اصلاً للمقتول الا يكون القاتل اصلاً للمقتول. فلا يقاد للولد من والده. فالاب وان علا والام وان علت لا قصاص عليهما بقتل فرع من فروعهما. وسيأتي مزيد لهذا ان شاء - [00:10:38](#)

مزيد بيان لهذا في الدروس القادمة اما الشروط المتعلقة بالمقتول بارك الله فيكم حتى يتم القصاص لابد ان يكون المقتول معصوماً لابد ان يكون مقتول ماذا؟ معصوماً او قبل ذلك ان يكون ادامياً - [00:11:05](#)

لانه اذا قتل حيوانا بكفرة او شاة او ثور فلا قصاص في ذلك. والشرط الثاني ان يكون المقتول معصوماً فلا قصاص بقتل حربي لان الحربي غير معصوم ولا بقتل مرتد لان المرتد غير معصوم - [00:11:24](#)

وايضا تشترط الكفاءة فلا يقتل حر بعبد لا يقتل حر بعبد. لان العبد لا يكافئ لا يكافئ الحر وقد تقدم ان الالة التي يكون فيها القتل

00:11:41 - العمد تقتل غالبا شرطها انها الة تقتل

غالبا لان الالة اذا كانت لا تقتل غالبا فان هذا ليس قتل عمد بل هو قتل شبه عمد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. والله اعلم. وصل

00:12:08 - اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:12:24